تجميد الدراسة

26- أحكام التجميد

أ/ يتم التجميد خلال الشهر الأول من العام الدراسي المعني.

ب/ يجوز للجنة التنفيذية للقبول والتسجيل تجميد العام الدراسي للطلاب بعد انقضاء المدّة المحددة للتجميد في الحالات الاستثنائية.

ج/ يكون الحد الأقصى للتجميد عامين دراسيين،ويجوز للجنة التنفيذية للقبول والتسجيل تمديد الفترة استثناءً على ألا تتجاوز فترات التجميد ثلاثة أعوام دراسية.

د/ يجوز للجنة للقبول والتسجيل تخفيض عقوبة الفصل التلقائي إلى التجميد لمن لم يسجل في المواقيت المعلومة.

هـ/ لا يسمح بالتجميد في السنة الأولى إلا في حالات طارئة ولأسباب قاهرة يوصي بها مجلس الكلية وتوافق عليها اللجنة التنفيذية للقبول والتسجيل.

27- إجراءات تجميد الدراسة

أ/ يملأ الطالب الراغب في التجميد الاستمارة المعدة لذلك بعد تسديد رسوم التجميد ويسلم المستندات لإدارة الكلية.

ب/ يحدد مجلس الكلية بوضوح توصيته بالتجميد ومدته.

ج/ إذا تم التجميد خلال الفترة المسموح بها تكون توصية مجلس الكلية المعنية نهائية ويتم إخطار أمانة الشؤون العلمية بذلك.

د/ إذا أوصى مجلس الكلية بالتجميد بعد انقضاء المدة المحددة للتجميد يعرض الطلب على اللجنة التنفيذية للقبول والتسجيل لاتخاذ القرار النهائي.

هـ/ في حالة عدم انعقاد اللجنة التنفيذية للقبول والتسجيل يمكن لرئيس اللجنة بالتشاور مع أمين الشؤون العلمية اتخاذ القرار النهائي نيابة عنها.

و/ لا يجوز للطالب ترك الدراسة إلا بعد تسلّمه إخطاراً مكتوباً بالموافقة على التجميد من إدارة القبول والتسجيل.

ز/ على إدارة الكلية إخطار إدارة القبول والتسجيل بانتهاء الفترة المحددة للتجميد للطالب والإفادة عن عودته للتسجيل للدراسة أو غير ذلك.

ح/ عند انقضاء فترة التجميد يشرع الطالب فوراً في إجراءت التسجيل ويُسدد رسوم التسجيل كاملة بالإضافة لمتبقي الرسوم الدراسية التي لم يسددهاعند بدء فترة التجميد.